



قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ م  
بتعديل المادتين ٢١٧ و ٢١٨  
من قانون الاجراءات الجنائية

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،  
وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،  
وببناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتى**

**المادة الأولى**

تعديل المادة ٢١٧ فقرة ثالثة ، والمادة ٢١٨ فقرة ثانية من قانون  
الاجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

**مادة ٢١٧ فقرة ثالثة :**

(اما اذا وقعت جنائية ، فتصدر المحكمة أمراً باحالة المتهم الى النيابة  
ال العامة ، وفي جميع الاحوال تحرر المحكمة محضراً وتأمر بالقبض على المتهم  
اذا أقتضى الحال ذلك ) .

**مادة ٢١٨ فقرة ثانية :**

(وللمحكمة أن تقرر احالة المحامي الى النيابة العامة لإجراء التحقيق  
اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً والى رئيس المحكمة اذا  
كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأدبياً) .



## المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي  
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي  
وزير العدل

صدر في ٣ ذي الحجة ١٣٩٠ هـ  
الموافق ٣٠ يناير ١٩٧١ م